طيبات ما اكلتم الله لكم وقد صح الجواز النفقة بانواع الفواكه
مستدلين بالآيتين وروه عن النبي ﷺ ولا فرق بين
جميع الفواكه والباقلا لما قال ابن عباس كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطأتان سرف ومخيلة

ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك
جوانبه انام يأكل الا هو ان كان يجال يأكلها غيره فليأكله به
كذا في الخلاصة وغيره ووقع الخبز عما اعتيد اكثر من قدر
الحاجة كذا في الخانية وينبغي ان يحمل هذا البعض ان يبقى ما فضل
من الكسرات ولا يأكل اصداع ان يقصد الربا ورو
السمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل
الفاكهة بعد الطعام فليس بسرف اذا كان من حلال ويتمتع
به الكبير والصغير وان كان شيء منه مجازا او
ملوما فتشتري بالدراهم الطيبة الآخرة ان يبيع ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل حاضر فلا تتعاطى
والخامس المجلس الرابع في ان الاسراف في الصدقة

في الصدقة روى عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو
انفق درهما او مدا في معصية الله كان مسرفا وفي الحديث قول
حاتم قيله لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فقلت
لبعض الناس عن هذا فقال ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا
قاسه بالفقه تفصيل يظهر مما نوردوه ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
وممارزقناهم ينفقون وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
والترمذي وغيرهم اوخال في التعجيل فيه عليه الطلق عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الاضافي صرف
المال في سبيل الخير فقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا ان لا يحب المسرفين قال السابق في ذا
لا سرف في الصدقة ما روى عن ثابت بن قيس انه صرم
خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله
شيأ فعنرات ولا تسرفوا الا يقطعوا كله وروى
رد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على جبر نخلة فلم يزل ينصدق
فيها لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال الصوفي
اي لا تعطوا امواله كلها فتقعدوا فقيرا وقال الدقاق ولا تسرفوا

Copyright © King Saud University